جمهورية العراق
Republic of Iraq

مكتب مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب
AML / CFT Office

الدليل الإرشادي حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة

جمهورية العراق

آذار – 2023م

فهرس المحتويات

المقدمـــــة 2
القسم الأول: الاطار المفاهيمي 3
القسم الثاني: الهدف والنطاق والجهات المستهدفة 8
القسم الثالث: العقوبات المستهدفة في أنظمة جزاءات مجلس الأمن 9
القسم الرابع : الخصائص الأساسية للعقوبات المالية المستهدفة 10
القسم الخامس: الية الوصول الى قوائم مجلس الامن الدولي والقائمة الوطنية. 12
القسم السادس: الالتزامات الواقعة على كافة الجهات 13
6.1 التزامات الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة في جمهورية العراق 13
6.2 التزامات خاصة بالجهات المبلغة من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية: 15
6.3 تحديد حالات تطابق وتشابه الأسماء 17
القسم السابع: أمثلة عن أساليب ومؤشرات اشتباه ترتبط بتمويل انتشار التسلح. 18
7.1 الأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح 18
7.2 مؤشرات الاشتباه والانماط المحتملة لمخاطر تمويل انتشار التسلح 19
القسم الثامن: العقوبات 22
القسم التاسع: رفع الأسماء عن القوائم وطلبات صرف النفقات الاستثنائية أو الأساسية 23

المقدمـــــة

تركز أنظمة عقوبات مجلس الأمن بشكل أساسي على دعم تسوية النزاعات السياسية، ووقف الإنتشار النووي، ومكافحة الإرهاب، وتشمل هذه الأنظمة تدابير تتراوح بين العقوبات الإقتصادية والتجارية الشاملة وتدابير أكثر إستهدافا مثل حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وفرض قيود على معاملات مالية أو سلع معينة. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب مجموعة العمل المالي الفاتف بموجب التوصيتين 6 و7 من معايير مجموعة العمل المالي، تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للإلتزام بقرارات مجلس الأمن حول منع وقمع الإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل الإنتشار.

وكون الأدلة الاسترشادية تعتبر من أدوات تحقيق الفاعلية في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي، يسعى هذا الدليل الى تقديم الارشاد والدعم للسلطات المختصة والمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية في مجال تطبيق المعايير ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة في جمهورية العراق.

ويتناول هذا الدليل بشكل أساسي التزامات الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة التي تكون الأموال أو الموارد الاقتصادية في حوزتها لدى اتخاذ إجراءات التجميد أو رفع التجميد أو إتاحتها في حدود الاستثناءات المقرة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وأية تعليمات أخرى أو إرشادات نافذة بمقتضاه.

القسم الأول: الاطار المفاهيمي

1.لجنة تجميد أموال الإرهابيين: هي اللجنة المنشأة بموجب المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015، وتتولى اللجنة تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن اذا كانت تعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني ، أو بناء على طلب دولة اخرى أستنادا" الى قرارات مجلس الأمن من :

أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي .رئيسا"

ثانياً- مدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .نائبا" للرئيس

ثالثاً-ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام او عميد بالنسبة للعسكرين

أ - وزارة المالية .

ب- وزارة الداخلية .

جـ- وزارة الخارجية .

د - وزارة العدل .

هـ- وزارة التجارة .

و - وزارة الاتصالات .

ز- هيئة النزاهة .

ح – جهاز مكافحة الارهاب .

ط– جهاز المخابرات الوطني .

1.2.2 مهام اللجنة

تتولى اللجنة الآتي:

- **أولاً**- أعمام أسماء الاشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الالكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الامن ، على الجهات المختصة دون تأخير لغرض أتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وازواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك .
- **ثانياً**- تنظيم قائمة محلية ، بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد . بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة .
- **ثالثاً**- تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق ، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك .

المادة - 17 – أولاً- تقدم طلبات الاعتراض على الادراج في القائمة الموحدة الواردة من لجنة العقوبات الى الجهة المختصة في مجلس الامن او الى اللجنة .

ثانياً- تقدم طلبات الاعتراض على الادراج في قوائم التجميد المحلية او الدولية من ذوي العلاقة الى اللجنة للنظر فيها ، ولها الابقاء على الاسم او رفعه او تعديله او تعديل نطاق التجميد . ويجوز الطعن بالقرار وفقا" للقانون .

المادة - 18 - تنشر قوائم التجميد في الجريدة الرسمية .

المادة - 19 - تلتزم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة واي جهة اخرى بتجميد الاموال والاصول الاخرى الواردة بقرارات التجميد الصادرة من اللجنة او المبلغه منها . وإبلاغ اللجنة فورا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن .

المادة - 20 – أولاً- لكل ذي مصلحة تقديم طلب خطّي إلى اللجنة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها للأسباب الأتية :.

أ- تسديد النفقات الضرورية للشخص المجمدة امواله او أي فرد يعيله ، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة .

ب - دفع الرسوم ، وتسديد نفقات الادارة والحفظ والصيانة .

ج – اسباب انسانية لعائلة الشخص المجمدة امواله.

المادة - 21 - على المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص آخر يحوز الأموال التي صدر قرار بتجميدها بموجب البند (اولا") من هذه المادة عدم التصرف فيها وإبلاغ الجهة التي وضعت التجميد والمكتب بذلك .

المادة - 22 - تنظم آلية تسلم وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية وكل ما يتعلق بأجراءات التجميد بموجب القائمة الموحدة التي ترد من لجنة العقوبات في مجلس الامن والقوائم المحلية التي تعدها اللجنة على المستوى الوطني او القوائم الدولية التي تعدها بناء على طلبات الدول الاخرى ، وسير عمل اللجنة ، واجتماعاتها ، بنظام يصدره مجلس الوزراء .

3.**قرارات مجلس الأمن:** القرارات الحالية واللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.

4.**لوائح مجلس الأمن:** هي اللوائح المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مستهدفة وفقا للقرارات الأممية ذات الصلة،

- العقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب أنظمة الجزاءات الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويله بشأن القاعدة وداعش وافغانستان 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253(2015) و 1988 (2011) و 1373 (2001) والقرارات اللاحقة لأي منها.
- الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن 1718(2006) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة له و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و2231 (2015) الذي أيد خطة العمل المشتركة وأنهى جميع أحكام القرارات المتعلقة بإيران وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك 1737(2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1929 (2010) وأي قرارات لاحقة لها.

5.**القائمة الموحدة لمجلس الأمن:** هي القائمة الأممية التي تضم أسماء الأفراد والمنظمات المرتبطين بالإرهاب أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والذين يخضعون للعقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن وقرارات لجنة العقوبات، إل جانب المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وبيان أسباب إدراجهم.

6.**الأموال أو الأصول الأخرى:** الأصول من كل نوع، والموارد الاقتصادية بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى، والممتلكات على اختلاف أنواعها، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة أيًا كانت طريقة الحصول عليها، والأصول ا لافتراضية، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو حصة فيها أو فائدة منها، والعملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والحوالات المالية، والتحويلات النقدية، والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فوائد أو إيرادات أو حصة في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو ناتجة عنها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو أصول أخرى أو سلع أو خدمات.

7.**فئات الأموال:** تخضع جميع أنواع الأموال أو الأصول لتدابير التجميد، يمكن تصنيف الأموال على أساس الأنواع التالية:

7.1 الأصول: تشمل الأموال والأصول المالية الأخرى الخاضعة للعقوبات، على سبيل المثال، ما يلي:

أ) النقد والشيكات والمطالبات بالأموال والحوالات وأوامر الدفع والأدوات لحاملها، وأدوات الدفع عبر الانترنت وأدوات الدفع الالكترونية او الرقمية الأخرى، بما في ذلك العملات الافتراضية.

ب) الودائع لدى المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى والأرصدة في الحسابات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: حسابات الودائع الثابتة أو قصيرة الأجل، الأرصدة في حسابات تداول الأسهم لدى البنوك او شركات الوساطة او غيرها من حسابات التداول الاستثمارية.

ج) الديون والتزامات الديون، بما في ذلك الديون التجارية.

د) حسابات القبض الأخرى وأوراق القبض والمطالبات الأخرى بالأموال من الآخرين.

ه) حقوق الملكية والفوائد المالية الأخرى من الشركة الفردية او الشراكة.

و) الأوراق المالية وأدوات الدين المتداولة بشكل علني وخاص، بما في ذلك الأسهم، وشهادات الأوراق المالية، والسندات، والأوراق المالية، والتفويضات وعقود المشتقات.

ز) الفوائد أو الأرباح أو المداخيل الأخرى أو القيمة المتراكمة من الأصول أو الناتجة عنها.

ح) الائتمان أو حق المقاصة أو الكفالات أو سندات ضمان حسن الأداء او الالتزامات المالية الأخرى

ط) خطابات الاعتماد وسندات الشحن وسندات البيع؛ سندات القبض وغيرها من المستندات التي تثبت المصلحة في الأموال أو الموارد المالية او أي أدوات أخرى لتمويل الصادرات.

ي) التأمين وإعادة التأمين.

7.2 تشمل الموارد الاقتصادية الخاضعة للعقوبات الأصول بمختلف أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة أو منقولة أو غير منقولة او فعلية او محتملة، والتي يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات، مثل:

أ) الأراضي أو المباني او العقارات الأخرى.

ب) المعدات، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر والأدوات والآلات .

ج) اثاث المكاتب والتجهيزات والتركيبات والأشياء الأخرى ذات الطبيعة الثابتة .

د) السفن والطائرات والسيارات.

هـ) مخزون البضائع.

و) الأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات أو الذهب.

ز) السلع، بما في ذلك النفط أو المعادن أو الأخشاب.

ح) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك المواد المذكورة في حظر الأسلحة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب ذات الصلة على الأنشطة العسكرية.

ط) الأسلحة والاعتدة ذات الصلة، بما في ذلك جميع المواد المذكورة في حظر الأسلحة، بما فيها على سبيل المثال المكونات الكيميائية أو أسلاك التفجير أو السموم.

ي) براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والأسماء التجارية والامتيازات والسمعة الطيبة وغيرها من أشكال الملكية الفكرية.

ك) استضافة الانترنت أو الخدمات ذات الصلة.

ل) أي أصول أخرى.

القسم الثاني: الهدف والنطاق والجهات المستهدفة

2-1 الهدف من الدليل

استناداً الى معايير مجموعة العمل المالي وخصوصاً ما يتعلق بفعالية متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة، كانت الأدلة الإرشادية من المسائل الهامة التي تعزز من فعالية التواصل بين الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه القرارات والقطاعات الخاضعة للامتثال لتلك القرارات.

وبناء على ما تقدم يهدف الدليل إلى تطوير المعرفة ونشر الوعي والإرشاد للسلطات لضمان الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار بفعالية واعتبارها أداة مرجعية للمتطلبات اللازمة من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة.

2-2 نطاق الدليل

يغطي هذا الدليل نطاق متطلبات التوصية السادسة والسابعة من توصيات مجموعة العمل المالي FATF والمرتبطة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة لتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

2-3 الجهات المستهدفة من الدليل

السلطات العراقية المختصة المسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، والتي يقع ضمن نطاق صلاحيتها الاشراف والرقابة على تنفيذ هذه القرارات، بالإضافة الى المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية.

القسم الثالث: العقوبات المستهدفة في أنظمة جزاءات مجلس الأمن

يهدف فرض هذا النوع من العقوبات الى حرمان الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية من أي وسيلة من الوسائل التي قد تمكن أيا منهم من تهديد السلم والأمن والاستقرار الدوليين أو دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتبقى هذه العقوبات نافذة طالما بقي اسم الفرد أو الكيان مدرجا على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

تشمل العقوبات المستهدفة في أنظمة جزاءات مجلس الأمن ثلاثة انواع رئيسية من هذه العقوبات الإلزامية لجميع الدول الأعضاء والوقائية بطبيعتها فهي لا تعتمد على المعايير الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية ولا يستلزم تطبيقها وجود دعوى جزائية لمن تنطبق عليهم تلك العقوبات، وهي تضم 3 أنواع رئيسية:

- **اولاً: العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل تجميد الأصول والموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات المدرجة** : بما في ذلك حظر إتاحة الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمنفعة أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة او الى الذين يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم طيلة مدة سريان القرارات.
- **ثانياً: حظر السفر**: منع أشخاص مدرجين من دخول أراضي الدول الأخرى أو عبورها دون اشتراط إلقاء القبض عليهم أو ملاحقتهم قضائياً.
- **ثالثاً: حظر الأسلحة** منع توريد الأسلحة والمعدات المتصلة بها، أو بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر.

من المستهدف من التدابير التقييدية؟

1) أي شخص او كيان مدرج على القائمة الوطنية او على قائمة الأمم المتحدة.

2) أي شخص أو كيان يكون مملوك أو خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة أي شخص أو كيان مدرج تحت البند (1).

3) أي شخص يتصرف باسم أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة تحت البندين (1 و 2) أو بتوجيه منهم

القسم الرابع : الخصائص الأساسية للعقوبات المالية المستهدفة

- **هي عقوبات إدارية**

لا تعد تدابير تجميد الأموال والأصول وحظر التعامل بمثابة مصادرة لهذه الممتلكات، وإنما هي بمثابة قيود مؤقتة لإمكانيات الولوج أو الوصول إلى الممتلكات التي تعود للأشخاص أو الكيانات والتنظيمات المدرجة، وبالتالي فهي مختلفة عن قرارات التجميد أو المصادرة التي تتخذ في إطار قرارات قضائيه.

وبالتالي فإن القرارات التي تتخذها اللجنة الوطنية لتجميد الأموال والممتلكات وحظر التعامل سواء بموجب الإدراج عل القائمة المحلية، أو تنفيذا لأنظمة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الامن بالنسبة للوائح الأممية هي قرارات إدارية.

- **هي عقوبات مستقلة عن واجبات مكافحة غسل الأموال**

خلافا لعقوبات مكافحة غسل الأموال، فإن تجميد الاموال لا يخضع للنهج القائم عل المخاطر. كما أن عمليات الفحص والتدقيق ذات الصلة بمجال تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لا تعد من بين تدابير العناية الواجبة القائمة عل المخاطر ويتوجب القيام بها بصرف النظر عن منظومة توصيف مخاطر العملاء.

- **هي عقوبات ظرفية وقائية**

تتسم العقوبات الاقتصادية والمالية بطابعها الظرفي الذي يمس حق الملكية وهو ما يميزها عن المصادرة أو انتزاع الملكية، وهي عقوبات تتخذ بحق الأشخاص أو الكيانات والتنظيمات المدرجة بغض النظر عن وجود قضايا جارية بحقهم

- **هي عقوبات تعرف بعض الاستثناءات**

من أجل عدم المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم، فإنه يتم التنصيص عل مجموعة من الاستثناءات يمنح بمقتضاها للشخص المدرج إمكانية الولوج الجزئي لأمواله، بترخيص من الجهة الأممية المختصة أو اللجنة الوطنية لتسديد نفقات أو مصاريف أساسية أو ضرورية.

4.1 أمثلة على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر توفير أو تقديم الخدمات المالية وغيرها من الخدمات من قبل الجهات المبلغة والجهات الأخرى المختصة

- **أولا: تنفيذ التجميد من قبل المؤسسات المالية**

  - منع أي حركات او معاملات على الحسابات القائمة والتجميد الفوري لارصدتها، وعدم تمكين صاحب الحساب من استخدام حسابه في القيام بعمليات السحب أو تنفيذ أي معاملة مالية أخرى.
  - منع التصرف او تحويل أي مبلغ من محفظة الدفع الالكتروني التي تبين ان صاحبها شخص او كيان مدرج.
  - عدم صرف رصيد القرض الذي سبق ان تمت الموافقة عليه لدى شركة التمويل الأصغر لعميل أصبح من الأشخاص او الكيانات المدرجة.

- **ثانيا: تنفيذ التجميد من قبل أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة**

  - عدم إتمام عملية بيع مصوغات ذهبية من قبل صاحب محل مجوهرات.
  - امتناع دائرة التسجيل العقاري عن تسجيل عقار جديد باسم احد الأشخاص او الكيانات المدرجين، أو نقل ملكية عقار يملكه أحد الأشخاص او الكيانات المدرجين إلى مشتري او الى أحد الاشخاص او الكيانات المدرجين والتأشير على صفحة العقار بأن الشخص ما ادرج على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

القسم الخامس: الية الوصول الى قوائم مجلس الامن الدولي والقائمة الوطنية.

تلتزم كافة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح وكافة الأشخاص والكيانات فحص قوائم الأمم المتحدة وقائمة الادراج الوطنية وذلك عند اجراء أي معاملة، او الدخول في علاقة عمل مع أي شخص او كيان، للتأكد من عدم ادراجه على القوائم المشار اليها والتي قد تطرأ تغييرات عليها، ولتحقيق هذه الغاية يتم الوصول الى القوائم بالرجوع الى أحد المصادر الاتية:

- **الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:**

لمجلس الامن قائمة موحدة لجميع الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات من قبل لجان عقوبات الأمم المتحدة، بحيث يتم نشر تلك القوائم والتحديثات التي تطرأ عليها على الموقع الالكتروني وفق الرابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

- **موقع مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب**

يتم نشر الاسماء المدرجة على القوائم الدولية والمحلية على موقع المكتب وكافة التحديثات التي تطرأ وكافة الجهات الخاضعة بما يشمل المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية ملزمة بالاطلاع بشكل مستمر على الموقع والتجميد الفوري لكافة الاسماء المدرجة في القوائم الدولية والمحلية ، وابلاغ اللجنة والمكتب فورا عند التجميد:

https://aml.iq/?page_id=2166

- **النشر في الجريدة الرسمية**

القسم السادس: الالتزامات الواقعة على كافة الجهات

6.1 التزامات الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة في جمهورية العراق

اولاً : التجميد

تجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية فورا وبمجرد الإدراج على القائمة الوطنية وأي تعديلات عليها ، وخلال (8) ساعات بحد أقصى على نشر قوائم الجزاءات وأي تعديلات عليها، وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة أو فور طلب إجراء أو محاولة إجراء أي معاملة تتعلق بأي من الأموال الخاضعة للتجميد، أيها أسبق، ودون إشعار مسبق.

ثانياً: حظر الإتاحة

حظر إتاحة الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان مدرج أو لمصلحة أو منفعة أي منهما أو لصالح الأشخاص والكيانات التي يملكها الأشخاص والكيانات المدرجين أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لصالح أي شخص أو كيان يعمل بالنيابة عن أو بتوجيه من أشخاص وكيانات مدرجة أسماؤهم وذلك ما لم يصدر إستثناء من قبل اللجنة الفنية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالنفقات الإستثنائية والأساسية والدفعات المستحقة بموجب العقود المشار إليها في التشريعات ذات العلاقة

ثالثاً: الرجوع إلى قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية

الرجوع إلى قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية قبل تقديم أي خدمة مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، أو إجراء أو محاولة اجراء أي معاملة مالية أو غيرها من المعاملات ذات الصلة أو الدخول في أي علاقة عمل، لضمان أنّ الخدمة أو المعاملة أو العلاقة لا تتعلق بشخص أو كيان مدرج اسمه في القوائم.

رابعاً: رفع التجميد عن الأموال العائدة

رفع التجميد عن الأموال العائدة لأي شخص أو كيان تم رفع اسمه من قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية وذلك خلال مدة أقصاها 8 ساعات من نشر أي تعديلات على أي من هذه القوائم.

خامساً: رفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية

رفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية أو السماح بإجراء المعاملات المالية أو غيرها من المعاملات الضرورية وبما يتفق مع القرار الصادر عن اللجنة الفنية بهذا الخصوص وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

سادساً: إعلام اللجنة الفنية بالتطابق

إعلام اللجنة الفنية بالتطابق بوجود أشخاص أو كيانات مدرجة تحمل أسماء متطابقة أو متشابهة مع أسماء أشخاص أو كيانات مدرجة في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية مع اختلاف في باقي المعلومات وذلك دون الإخلال باتخاذ أي من إجراءات التجميد وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

سابعاً: إضافة الفوائد

إضافة الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على الحسابات المجمدة الى تلك الحسابات شرط تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة، وكذلك إضافة فوائد أو أرباح أو عوائد أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى الحسابات المجمدة، وعلى أن تخضع جميعا للتجميد فوراً وتعلم اللجنة الفنية بذلك.

ثامناً: التغذية العكسية

فيما يتعلق بمحاولة اجراء عملية او علاقة عمل تزويد اللجنة الفنية في أقرب وقت ممكن بكافة المعلومات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها في إطار إجراءات التجميد ورفع التجميد وغيرها من الاجراءات ذات العلاقة وعلى أن تتضمّن المعلومات المقدمة حجم الأموال أو الموارد الاقتصادية أو غيرها من الأصول التي تم تجميدها، ونوعها، وغيرها من التفاصيل وأي إجراء اتخذ بشأن ذلك.

6.2 التزامات خاصة بالجهات المبلغة من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية:

بالإضافة إلى الالتزامات المذكورة أعلاه يتعين على الجهات المبلغة القيام بما يلي:

- **أولاً**: متابعة الموقع الالكتروني الخاص بلجنة العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتابعة أي تحديثات متعلقة بإدراج الأشخاص أو الكيانات أو رفعها من القوائم أو أي تعديلات تطرأ على المعلومات الخاصة بأي منها.

- **ثانيا:** فحص قواعد البيانات والمعاملات والعمليات بانتظام ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية بما في ذلك أي تعديلات تطرأ عليهما وعلى أن يشمل ذلك ما يلي:

1 - البحث في قاعدة بيانات العملاء.

2 - البحث عن أسماء الأطراف المتعلقة بأي معاملة بما في ذلك من يتصرفون نيابة عن العميل.

3 - مضاهاة أسماء العملاء المحتملين.

4 - البحث عن أسماء المستفيدين الحقيقيين.

5 - البحث عن أسماء الأشخاص والكيانات التي توجد لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الأشخاص والكيانات المدرجة.

- **ثالثا:** البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

- **رابعا:** إبلاغ اللجنة فوراً بالإضافة الى إبلاغ المكتب في الحالات التالية:

1 - الإبلاغ عن الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي تم تجميدها وأي اجراءات اتخذت بخصوصها تنفيذاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

2 - إذا تبين أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارض سابق تعاملت معه مدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

3 -الاشتباه في أن أحد عملائها الحاليين أو السابقين أو المحتملين أو شخص على علاقة عمل معها مدرج أو توجد له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع شخص أو كيان مدرج.

4 - في حال وجود تشابه أسماء وتعذر على الجهة المبلغة البت في هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها إبلاغ اللجنة الفنية في هذه الحالة للبت في حالة التشابه قدر الإمكان.

5 - وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفعالية لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذه التعليمات.

6 - وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر بموجبها على موظفيها إخطار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيتم تطبيق إجراء التجميد وأي تدابير أخرى طبقا لأحكام هذه التعليمات.

7- تعيين ضابط ارتباط أصيل وآخر بديل من ذوي الكفاءة والخبرة ليتولى التعامل مع طلبات اللجنة الواردة أو طلبات الجهة الرقابية أو الإشرافية أو أي جهة معنية أخرى مختصة وبحيث تقتصر جميع المراسلات الورقية و/أو الإلكترونية

على أي منهما وعلى أن لا يتم تمكين أي شخص غير معني من الوصول إلى أي من هذه المراسلات، بما في ذلك ضمان وجود أحد الشخصين المعنيين بالتعامل مع طلبات اللجنة الفنية بشكل يومي والاحتفاظ بجميع المعاملات والمراسلات ذات العلاقة بما ينسجم مع إجراءات حفظ السجلات وإجراءات الأمن والحماية المتبعة من قبل الجهة الخاضعة فيما يتعلق بتعاملها مع الوثائق عالية السرية الواردة إليها.

8 - التعاون مع اللجنة الفنية والجهات الرقابية والإشرافية في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

6.3 تحديد حالات تطابق وتشابه الأسماء

عادة ما تحتوي قوائم العقوبات (لوائح مجلس الأمن) والقائمة المحلية على مجموعة من البيانات التي تساعد الجهات في تحديد ما اذا كان العميل مطابقاً للشخص المدرج، ومن الامثلة على تلك البيانات ما يلي:

الأشخاص الطبيعيين
○ الإسم
○ الأسماء المستعارة
○ تاريخ ومكان الميلاد
○ الجنسية
○ بيانات الهوية الوطنية أو جواز السفر
○ احدث عنوان سكن

الأشخاص المعنويين
○ الإسم
○ الأسماء المستعارة
○ عنوان التسجيل
○ بيانات التسجيل
○ عناوين الفروع
○ أي معلومات أخرى متاحة

كلما كانت البيانات المتوفرة أكثر تفصيلاً ودقة، كلّما ساعد ذلك الجهات في تحديد التطابق مع القوائم بشكل أدق. وبما أن هنالك العديد ن الأسماء الشائعة جداً، فإن ذلك قد يزيد من احتمالية التطابق، ومع ذلك، فإنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن وجود تطابق محتمل لا يعني بالضرورة أن الشخص أو الكيان يخضع لعقوبات مالية مستهدفة، وعليه يجب التأكد فيما اذا كان هذا التطابق هو تطابق أكيد أو انه مجرد نتيجة ايجابية زائفة.

يوضح الجدول التالي الفرق بين التطابق المحتمل، التطابق المؤكد، والنتيجة الايجابية الزائفة.

التطابق المحتمل	يعتبر التطابق محتملاً عندما يكون هنالك (أي تطابق) ما بين البيانات في قاعدة بيانات السلطة المحلية أو المؤسسة المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة، مع البيانات الموجودة في لوائح مجلس الأمن (قوائم العقوبات) أو في القائمة المحلية.

التطابق المؤكد	يعتبر التطابق مؤكدا عندما يتم التأكد من أن التطابق المحتمل الذي تم تحديده، هو فعلاً الفرد أو المجموعة أو الكيان الخاضع للعقوبات المالية المستهدفة، أو عندما يكون هناك أي اشتباه أو إشارة أو شك في أن التطابق المحتمل قد يتوافق مع فرد أو مجموعة أو كيان خاضع للعقوبات المالية المستهدفة.
النتيجة الايجابية الزائفة	يعتبر الفحص يمثلا نتيجة ايجابية خاطئة عندما يتم التأكد من أن التطابق المحتمل غير متوافق، وأن الشخص أو الكيان موضوع الفحص ليس هو الخاضع للعقوبات المالية المستهدفة.

القسم السابع: أمثلة عن أساليب ومؤشرات اشتباه ترتبط بتمويل انتشار التسلح.

7.1 الأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح

يلجأ ممولو انتشار التسلح في الدول مرتفعة المخاطر الى مجموعة من الأساليب لتجنب اكتشاف انشطتهم والتحايل على العقوبات المالية المفروضة عليهم للوصول الى النظام المالي، حيث يدرك هؤلاء بأن إجراءات العناية الواجبة المستخدمة من قبل المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تساعدهم في كشف وتجميد المعاملات التي تتضمن أسمائهم الحقيقية، لذلك يستخدم هؤلاء أساليب متنوعة لتجنب كشفهم والتمكن من الوصول الى النظام المالي العالمي وزيادة فرصة إتمام انشطتهم بنجاح، ولهذا يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية فهم الأساليب التي يستخدمها ممولو انتشار التسلح. ومن الأمثلة على تلك الأساليب ما يلي:

(أ) استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تم تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة أو غير شفافة في انشاء الشركات، وذلك لإخفاء الهوية والملكية أو هوية المستفيد الحقيقي.

(ب) التخفي على اعتبارهم مقيمين في دول أخرى، حيث يقوم ممولو انتشار التسلح بهيكلة المعاملات واعمال الشركات لتبدو انها اعمال مشروعة في دولة منخفضة المخاطر تكون غالباً دولة مجاورة للدولة الخاضعة للعقوبات.

(ج) استغلال التعامل من خلال مؤسسات مالية أجنبية، حيث تم الكشف عن بعض المؤسسات المالية التي تنتمي الى دولة خاضعة للعقوبات المالية المستهدفة بأنها تمتلك حسابات مصرفية مراسلة او علاقات مع مؤسسات مالية اجنبية، وتجري البنوك المراسلة معاملات نيابة عن تلك الدولة، وتمكنها من الوصول الى النظام المالي العالمي. وعوضاً عن اعادة الأموال أو الاصول الاخرى الخاصة بالدول الخاضعة للعقوبات الى البلاد، تبقى تلك الأموال او الأصول الأخرى في الحسابات المصرفية

في الخارج، وخاصة في الدول التي ليس لها صلة واضحة بالدول الخاضعة للعقوبات، وذلك لأغراض تسهيل تجارتها الد ولية من خلال تلك الحسابات.

(د) استغلال العلاقات التجارية للدول المجاورة وشبكات الشحن للدول الأخرى، حيث تمتلك بعض الدول الخاضعة للعقوبات شبكات تجارية واسعة مع الدول المحيطة بها، وتستطيع الوصول الى النظام العالمي من خلال تلك الشبكات، كما يمكن ان تدخل الد ول الخاضعة للعقوبات بشكل غير مباشر في النظام المالي العالمي من خلال مجموعة من الدول التي تربطها بها علاقات تجارية.

7.2 مؤشرات الاشتباه والانماط المحتملة لمخاطر تمويل انتشار التسلح

(1) مؤشرات تتعلق بالعميل

- تشابه بيانات العميل طالب المعاملة او بيانات العميل المتلقي لها، مع بيانات فرد او كيان مدرج في قوائم الجزاءات او معروف عنهم بارتباطهم بأنشطة التمويل.
- طلب عميل جديد اصدار خطاب ضمان (اعتماد مستندي) على الرغم من ان طلب الموافقة على فتح حسابه قيد الانتظار.
- مشاركة العميل في توفير او توصيل او بيع او شراء سلع ثنائية الاستخدام او سلع استراتيجية او حربية خاصة للدول مرتفعة المخاطر.
- إشراك جامعة في بلد يثير القلق بشأن الانتشار.
- عدم اتساق نشاط العميل مع بياناته الوظيفية او عدم اتساق نشاط العميل المتلقي للمعاملة مع بياناته الوظيفية (قد لا تتفق المعاملة مع قدرات العميل وتعاملاته المعتادة أو مع طبيعة عمل العميل).
- تقديم العميل لمعلومات مبهمة او غير دقيقة بشأن المعاملة، او تقديم معلومات غير كاملة، او عدم التعاون في تقديم معلومات إضافيةعند الطلب.
- إشراك شركة تجارية صغيرة أو سمسرة أو وسيط، وغالبا ما تقوم بأعمال لا تتماشى مع أعمالها العادية.
- استخدام العميل لهياكل معقدة لإخفاء الأطراف الأخرى على سبيل المثال يستخدم شركات واجهة أو وسطاء وسماسرة.
- إشراك عميل أو طرف مقابل، أعلن أنه نشاط تجاري، تشير معاملاته الى أنه يعمل بنشاط تحويل الأموال.
- عنوان العميل او الطرف المتلقي مشابهاً لأحد الإفراد أو الكيانات امدرجة، أو لديه سجل من انتهاكات مراقبة الصادرات.
- إشراك شخص مرتبط بدولة تثير قلق الانتشار (على سبيل المثال مواطن مزدوج الجنسية)، و / أو التعامل مع معدات معقدة يفتقر إلى الخلفية الفنية لها.
- العميل هيئة عسكرية او بحثية مرتبطة بدائرة اختصاص ذات مخاطر عالية تتعلق بانتشار التسلح.

(ب) مؤشرات تتعلق بأنشطة العميل

- تتضمن المعاملة شركات وهمية محتملة، حيث قد يكون للشركة راس مال ضئيل مقارنة بحجم المعاملة، أو قد تشير معاملات الشركة الى أي مؤشرات أخرى ذات الصلة بالشركات الوهمية.
- تشمل فرداً أو كياناً في أي دولة ذات مخاطر متعلقة بانتشار التسلح.
- تعكس المعاملة رابطاً بين ممثلي الشركات القائمة بتبادل السلع للتهرب من التدقيق، حيث قد تشترك الشركتين في مديريها ومالكيها، أو قد تشتركان في العناوين المصرح عنها او ان يكون عنوان ممثل الشركة (السكني) هو ذاته عنوان الشركة (العنوان الإداري.)
- خط سير الشحنة معقد بدون وجود مبرر، او ان تكون عملية التحويلات الخاصة بسداد المبالغ المالية ذات الصلة معقدة او غير مباشرة بدون وجود مبرر.

  وجود نمط غير مبرر من التحويلات البرقية.
- تتعلق بسلع ثنائية الاستخدام او سلع حساسة تتعلق بانتشار التسلح او سلع عسكرية سواء كانت مرخصة او غير مرخصة.
- قد تتضمن المعاملة تغيير مفاجئ في عملية تحويل الأموال.
- قد تكون المعاملة المالية معقدة على غير العادة، او تتضمن استخدام غير معتاد للمنتجات المالية.
- وجود تعليمات او معاملات على الحساب لسداد مبالغ مالية او تحويلها لأطراف غير مذكورين بخطاب الضمان الأساسي او أي مستندات أخرى متعلقة بالمعاملة.
- تشمل شحن السلع بما لا يتفق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية، أي عندما لا يقوم البلد المعني عادة بتصدير او استيراد أنواع السلع المعينة، او إذا كانت السفينة مدرجة في قوائم العقوبات الصادرة من الأمم المتحدة.
- يرتبط بسلع من قبل شركات او افراد من بلد غير بلد المستخدم النهائي المعلن.
- تغييرات مفاجئة/ متكررة في أعضاء مجلس الإدارة/ المفوضين بالتوقيع، والتي لا يتم تفسيرها جيداءأو تهدف الى اخفاء الروابط مع الافراد المرتبطين بالبلدان/ الأنشطة الخاضعة للعقوبات.
- التناقضات في المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة النهائية وما إلى ذلك.

(ج) مؤشرات تتعلق بالمناطق الجغرافية

- تتضمن المعاملات افراد او كيانات متواجدين بدولة من الدول المعروف عنها ارتباطها بأنشطة تمويل انتشار التسلح.
- تتضمن المعاملات شركات او افراد او مؤسسات مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة معروف عنها بوجود قصور في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، او وجود قصور فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات أو الواردات او قصور في تطبيقها لقوانين الرقابة على الصادرات.

- ان تكون الدول المتلقية للمعاملات منتجة للسلع ثنائية الاستخدام او السلع العسكرية.
- ان تتضمن المعاملات افراد او كيانات بدول اجنبية معروف عنها انها تعمل على اعادة توجيه المعاملات لدول تساعد في تمويل انتشار التسلح.

(د) مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستندات التجارية

- ان تكون قيمة الشحنة وفقاً للمستندات المرفقة اقل من تكلفة عملية الشحن وان يكون هذا التضارب ملحوظ.
- وجود تضارب بالمعلومات المالية المتوفرة بالمستندات التجارية المرفقة وبين التدفقات المالية مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة.
- قد يتضمن ذلك اختلاف بين السلع المبينة بالمستندات والسلع الحقيقية، أو بين وصف السلع المبين بمستندات الشحن ووصف السلع المبين بالفواتير.
- قد تتضمن المعاملة أطراف ثالثة غير مبررة.
- تكون الجهة المتلقية للمعاملة شركة شحن أخرى.

(ه) **مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالشحنة وتمويل التجارة**

- الدليل على المستندات او الاقرارات الأخرى (على سبيل المثال المتعلقة بالشحن او الجمارك او الدفع) مزيفة او احتيالية.
- يتم إدراج شركة شحن كوجهة نهائية للمنتج.
- يتم تقديم طلب البضائع من قبل الشركات أو الأشخاص من دول أجنبية بخلاف بلد المستخدم النهائي المعلن.
- •من الواضح أن القيمة المعلنة للشحنة كانت أقل من قيمتها مقابل تكلفة الشحن.
- تشمل المعاملة شحن البضائع غير المتوافقة مع المستوى التقني للبلد التي يتم شحنها إليها، على سبيل المثال يتم شحن معدات تصنيع أشباه الموصلات إلى دولة لا توجد بها صناعة إلكترونية.
- مسار الشحن الدائري أو الملتوي للمعاملات المالية.
- شحن البضائع غير المتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية، على سبيل المثال هل تقوم الدولة المعنية عادة بتصدير أو استيراد السلعة المعنية.
- تضمين مسار الشحن (إذا كان متاحا) عبر دولة ذات قوانين ضعيفة لمراقبة الصادرات أو إنفاذ ضعيف لقوانين مراقبة الصادرات.
- وصف البضائع في التجارة أو المستندات المالية غير محدد أو مضلل.

القسم الثامن: العقوبات

نص المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على سلسلة من العقوبات التي تطال غير الملتزمين من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بتنفيذ أحكام هذا القانون بما يشمل تطبيق المواد في الفصل السادس من القانون من المادة(15-21) وذلك على النحو الاتي:

المادة - 40 - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (100000000) مئة مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المالية او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او بأهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة - 44 - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (1) مليون دينار ولا تزيد على (25) خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون من غير المواد (37) و(38) و(41) و(42) و(43) .

المادة - 45 - تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحدده ، لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية .

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .

سادساً- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة .

القسم التاسع: رفع الأسماء عن القوائم وطلبات صرف النفقات الاستثنائية أو الأساسية

9.1 طلبات رفع الاسماء:

يجوز لأي شخص أو كيان تقديم طلب لرفع الأسماء المدرجة عن القوائم وذلك وفقاً لما يلي:

1. إذا كنت فرداً أو كياناً مدرجاً في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة التي وضعتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، فيمكنك أن تقدم طلبا مباشرا إلى مكتب أمين المظالم تلتمس فيه رفع اسمك من القائمة. ويمكنك تقديم الطلب بنفسك دون الاستعانة بممثل قانوني.

يمكن مراجعة كافة التفاصيل المتعلقة بكيفية تقديم الطلب من زيارة موقع الأمم المتحدة – الباب المتعلق بأمين المظالم، أو من خلال تصفح الرابط التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/ombudsperson/application

2. إذا كنت فرداً أو كياناً مدرجاً في القائمة المحلية، فيمكنك زيارة الموقع الالكتروني للجنة تجميد أموال الارهابيين لتقديم للحصول على تعليمات حول كيفية تقديم طلب الى اللجنة لرفع الاسم من القائمة.

9.2 طلبات صرف النفقات الاستثنائية أو الأساسية:

يمكن زيارة الموقع الالكتروني للجنة تجميد أموال الارهابيين للحصول على معلومات كيفية تقديم طلب للحصول على نفقات استثنائية أو نفقات أساسية، علماً بأن الطّلب يقدّم الى اللجنة وليس بشك مباشر الى الأمم المحدة، حيث تتولى لجنة تجميد أموال الارهابيين بتقديم الطلب الى الأمم المتحدة وفقاً للأصول المتبعة.

ويمكن الاسترشاد بما هية المعلومات المطلوبة لهذا النوع من الطلبات من خلال زيارة الر ابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/exemptions/assetsfreeze